دور القانون في مؤسسات الضبط الاجتماعي للحد من ظاهرة التطرف العنيف

The Role of Law as One of the Institutions of Social Control in Reducing the Phenomenon of Violent Extremism

حيدر ماشي الجياشي
haddd313@gmail.com
احمد حمزة كاظم
ahmed_.hamza@ijsu.edu.iq
جامعة الامام جعفر الصادق (ع)
فرع المثنى
منديل عبد الحسن سكر
العميد الدكتور احمد عبد الحسين كروع الجياشي
ahmed.abd.k@st.tu.edu.iq

Haider Mashi Al-Jiashi
haddd313@gmail.com
Ahmed Hamza Kazim
ahmed_.hamza@ijsu.edu.iq
Imam Jaafar Al-Sadiq University
Al-Muthanna Branch
Mandeel Abdulhasan Sukkar
Dr. Ahmed Abdul Hussein Karouh Al-Jiashi
ahmed.abd.k@st.tu.edu.iq

١٤٤٨هـ
٢٠٢٦م

المستخلص

تظهر الأفكار المتطرفة غالبًا في الدول التي تمر بالحروب، لما تخلّفه من دمار وفقر وانهيار اقتصادي، مما يهيئ بيئة خصبة لانتشارها، خاصة مع ضعف مؤسسات الدولة، ولاسيما السلطة التشريعية بسبب غياب أو قصور النصوص القانونية الرادعة. ويسهم سنّ تشريعات قانونية سليمة ومواكِبة للتطورات في بناء مجتمع قائم على دولة القانون، وحماية المجتمع من خطر التطرف العنيف، مع الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات القائم على التوازن والرقابة المتبادلة. ويُعد القانون من أهم وسائل الضبط الاجتماعي للحد من التطرف والقضاء عليه. وبناءً عليه، تعتمد هذه الدراسة على محاور تشمل: مفاهيم مؤسسات الضبط الاجتماعي والتطرف العنيف، أسباب ودوافع الظاهرة، وآليات معالجتها.

وفي ضوء استنتاجات البحث توصلنا الى النتائج التالية:

١- مشكلة التطرف العنيف في المجتمعات لا توجد فيها ابعاد مشخصة فحسب ، بل العديد من السمات غير المشخصة التي ابقت الباحثون والكتاب يصمتون عنها لفترات طويلة ونتيجة للسياسات والانظمة غير المستقرة الامر الذي ادى الى بروز نوع من انواع التطرف ولربما هو الاخطر الا وهو الارهاب .

٢- تظهر الدراسة على اهمية التعليم التفاعلي في الوقاية من التطرف العنيف، من خلال دور المعلمين ودورهم المهم في مواجهة تحدي الارهاب بكافة اشكاله من خلال استخدام اساليب التدريس التعاونية ، فضلا عن الابتعاد عن التعصب الطائفي، مع تقديم النصائح حول الفكر المتطرف والتحذير منه .

٣- تعد ظاهرتي التطرف والعنف من الظواهر الاجتماعية القديمة الجديدة التي توجد في كل زمان ومكان ولا يكاد يوجد مجتمع إنساني عبر مسيرته الطويلة يخلو من هاتين الظاهرتين اللتين تعدان من المعضلات الاجتماعية المزمنة في التأريخ البشري.

الكلمات المفتاحية: التطرف ، مؤسسات الضبط الاجتماعي ، مبدأ الفصل بين السلطات.

Abstract

Extremist ideologies often emerge in countries experiencing war, due to the devastation, poverty, and economic collapse that wars leave behind, creating a fertile ground for their spread. This is especially true given the weakness of state institutions, particularly the legislative branch, due to the absence or inadequacy of deterrent legal texts. Enacting sound and up-to-date legislation contributes to building a society based on the rule of law and protecting society from the dangers of violent extremism, while upholding the principle of separation of powers based on checks and balances. Law is one of the most important means of social control for limiting and eliminating extremism. Accordingly, this study focuses on several key areas, including: the concepts of social control institutions and violent extremism, the causes and motivations behind the phenomenon, and mechanisms for addressing it.

Based on the research findings, we arrived at the following conclusions:

1- The problem of violent extremism in societies is not limited to specific dimensions; it also encompasses numerous unidentified characteristics that researchers and writers have long remained silent about. As a result of unstable policies and systems, a particular type of extremism has emerged, perhaps the most dangerous: terrorism.

2- The study highlights the importance of interactive education in preventing violent extremism, emphasizing the crucial role of teachers in

confronting the challenge of terrorism in all its forms through the use of collaborative teaching methods. It also stresses the need to avoid sectarianism and to offer guidance on extremist ideology and warn against it.

3- Extremism and violence are age-old social phenomena that exist in every time and place. Virtually no human society throughout its long history has been free from these two phenomena, which are considered chronic social problems in human history.

Keywords: extremism, institutions of social control, principle of separation of powers.

المقدمة

شكلت ظاهرة التطرف العنيف وباءً عالمياً، لذا أخذ المجتمعُ الدولي خطواتٍ واسعة وتدابيرَ وقائية للحد من تلك الظاهرة ، والعراق كان من أكثر الدول تأثراً بالتطرّف العنيف، ودفع ثمنه غالياً وحسبك ما سببه من دمار على الأصعدة كافة منها: السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والمتتبع للشأن الحكومي العراقي يلاحظ بعدم أو ضعف التحرك باتجاه السيطرة على هذا الخطر الذي أصبح دولياً من حيث التمويل والتخطيط الاستراتيجي، إلا بعض الفعاليات الخجولة التي تكاد تنحصر في إقامة بعض الندوات هنا وهناك. إن الانتصارات التي حققتها قواتنا الأمنية بمختلف صنوفها على الزمر التكفيرية الإرهابية ، التي قامت بواجبها في علاج أخطاء متراكمة وكان لزاماً على الحكومة العراقية القيام بعمل موازي بل مضاعف لا يقل أهمية عن الجهد العسكري، إلا وهو تجفيف منابع الإرهاب واقتلاع جذوره الفكرية التي يبنى عليها. وباستقراء من مختص لواقع التعامل الحكومي مع خطورة هذا الملف نجده خجولاً جدا، إذ اقتصر على إقامة نشاطات إعلامية محدودة لا تسمن ولا تغني، ويبدو أن الوضع السياسي ألقى بضلاله أيضًا على هذا الجهد الحكومي المتواضع والذي يحتاج إلى مصارحة قبل المصالحة، مصارحة تجيبنا عن تساؤلات عديدة. أن التطرف العنيف في العراق لم يكن وليد يوم وليلة، وإنما نتيجة تراكمات كبيرة من خطاب الكراهية الذي كان الدين والطائفة مادته الأساسية، مما جعله يتلون بلون معين وفي حاضنة معينة. ومن دراسة العوامل المسببة لانتشاره في جغرافيًا مناطق دون غيرها تتضح عدة مسببات أولها الشحن الطائفي الذي استمر لسنين عديدة وأفاد منه السياسيون، الذي أُهمل ولم يعالج مما سبب هذ العنف الذي دفعنا ثمنه غاليا. لذا شكل الدين مادة أساسية في توجيه المجاميع الإرهابية المتطرفة التي حملت شعارات إسلامية وجذبت المئات بل الآلاف من

الإرهابيين للدفاع عن الدين كما يدعون. ومن خلال أدنى متابعة يمكن لنا أن نحدد قصـــوراً كبيراً في أداء مؤســـســـــات الدولة الأمنية والفكرية والتخطيط والتعليم والتربية والخارجية والأوقاف في مكافحة هذه الظاهرة ، إذ إنَّ الحكومة العراقية أمام تحدي كبير وسريع خاصة وإن الوضع الأمني غير مســتقر إقليميا ودوليا، وقد يســتغل هذا الملف ، ما دام لم يتم القضــاء على جذور الإرهاب فكريا وتجفيف منابعه.

اهمية وتساؤلات البحث

لتحديد الأســـباب الحقيقية للتطرف العنيف وآليات علاجه مع مدد زمنية محددة لإجابة و لماذا ظهر العنف ؟ ولما اتخذت المجاميع الخطاب الطائفي ســـلاحا لها؟ ولماذا ظهر في بيئات معينة دون غيرها؟ وهل لازالت هذه الحاضـنات العقائدية موجودة؟ ما الأصـول الفكرية التي تبتني عليه الجماعات المتطرفة؟ وكيف نعالجها؟ ما الأسباب التي ساعدت في ظهوره؟ وكيف نعالجها؟ ونسـال أين الاسـتراتيجية التي وضـعت لمكافحة التطرف من قبل مسـتشـارية الأمن القومي؟ وما الذي أُنجز منها؟ وهل كانت واقعية وتعي خطورة هذا الملف. كل هذه أسئلة تحتاج الى أجوبة.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في مدى تحديد خطورة تلك الظواهر وانعكاسـها على الامن الوطني وغموض ، وكيف يتم تكييف الوضـــع مع الحالات التي تحدث مع تطبيق عليها مصـــطلح التطرف او الارهاب ، وكيفية الحد او تجذيرها، خوفا من تكون اصـــبحت حالة قائمة وامر مفروض على المجتمعات ؟.

اهداف البحث

تهدف الدراسة الى تحقيق اهداف تسهم في الوقوف على اوجه التطرف والارهاب الذي يهدد الامن الوطني، مع تحديد الانعكاســـات التي تخلفها تلك الظواهر التي لربما تخلق تهديدات امنية لمجابهتها في شتى المجالات ، والوقوف على سبل معالجتها هل هي كفيلة للحد منها .

هيكلية البحث

سنخوض في بحثنا محل الدراسة من خلال تقسيمة على النحو الاتي:

المبحث الاول : مفهوم مؤسسات الضبط الاجتماعي ودورها للحد من ظاهرة التطرف العنيف.

المطلب الاول : التعريف بمؤسسات الضبط الاجتماعي.

المطلب الثاني : دور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من ظاهرة التطرف العنيف.

المبحث الثاني : مفهوم التطرف العنيف واثاره وسبل معالجته.

المطلب الاول : تعريف التطرف العنيف واثاره.

المطلب الثاني : طرق معالجة التطرف العنيف.

المبحث الاول

مفهوم مؤسسات الضبط الاجتماعي ودورها للحد من ظاهرة التطرف العنيف

يعد موضـــوع الضـــبط الاجتماعي من المواضـــيع التي اهتم بها العلماء والمفكرون ، لارتباطه بقضـايا العدالة الاجتماعية في مواجهة الاسـتبعاد الاجتماعي وتنظيم المجتمعات التي تكون اكثر عرضـــة للخطر والجهود الوقائية للدفاع الاجتماعي وعلى ضـــوء ما ذكر ســـنقســـم مبحثنا الى مطلبين نتناول في الاول منه مفهوم بمؤسسات الضبط الاجتماعي ونتناول في المطلب الثاني دور مؤسسات الضبط الاجتماعي للحد من ظاهرة التطرف.

المطلب الاول

مفهوم مؤسسات الضبط الاجتماعي

يمثل الضـــبط الاجتماعي احد اهم النظم الاجتماعية، لكونه قوة اجتماعية مؤثرة على الافراد والجماعات ، أي وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي تؤثر في افراد المجتمع بدرجات متفاوتة ، معتمدة على نوع الجماعة التي تمارس الضبط الاجتماعي ، وكذلك نوع الوسيلة المستخدمة .

عرف الضبط الاجتماعي عالم الاجتماع الامريكي (ادوارد روس) على انه السيطرة المقصودة التي تؤدي وظيفة في حياة المجتمع ، يتضح من خلال التعريف اعلاه بوجود جهة عليا لها القدرة على السـيطرة، واتخاذ القرارات وهو ما يعرف بالنظام الاجتماعي، الذي يعمل على نحو متكامل ومتزن لأجل تحقيق الاستقرار والاستمرارية، لذا يعد الضبط الاجتماعي احد الوسائل او الاداة الوظيفية لتحقيق ذلك .

اما من الناحية السلوكية ، يشير مفهوم الضبط الاجتماعي الى : ان سلوك الفرد وافعاله محددة بالمجتمع المحلي وكذلك المجتمع العام الذي يعتبر الفرد جزءا منه او عضوا فيه، والمقصود من سلوك الفرد ، هو يمثل الى أي مدى استجابته او عدم الاستجابة من ردود فعل يقوم بها الفرد ، ليس فقط الحركات الجسمانية، بل تشمل الاستجابة الكلية، او الالية التي تتدخل فيها افرازات الغدد، عندما يواجه الكائن العضوي أي موقف (خالد ونعيمة، ٢٠٢٣: ٧١).

والسلوك المنحرف ظاهرة وجدت في جميع المجتمعات الانسانية وخصوصا في مناطق التحضر وتغير نمط الحياة والمعيشة فيها، فتحولت القرى الى مدن ، اضف الى ذلك اتساع المدن بشكل مستمر بتحولها الى مركز استقطاب للسكان، بسبب ما توفره من عوامل تحقق فرص العمل وتنوعه ، لذا يجب التعامل مع هذه التغيرات التي طرأت على المجتمعات بصوره سريعة ، لذا

يجب التعامل معها بشكل علمي و حديث، وبما ان مؤسسات الضبط الاجتماعي هي المعنية بالدرجة الاساس بهذا الامر بيد ان بات من الضروري تحديث دور مؤسسات الضبط الاجتماعي واخراجها من دورها التقليدي الى دور اكثر فاعلية ومواكبة التطور العلمي الهائل والسريع (البكر، ٢٠٠١: ٢٤٧).

اما التعريف الاصطلاحي للضبط الاجتماعي ، فقد تعددت التعريفات لهذا المفهوم وان اختلفت وجهه نظراتهم نذكر منهم جوزيف روسيك ، ١٩٤٧ : عرف الضبط الاجتماعي على اعتباره : مفهوم شامل يتضمن العمليات المخططة وغير المخططة التي تعمل على تعليم الافراد لممارسات وقيم حياة الجماعة ، لكون الضبط الاجتماعي يشير الى الاليات هادفة تستخدم لتنظيم تصرفات الناس الذين ينظر اليهم من قبل الاخرين ، باعتبارهم مثيري القلق او السلوك الاجرامي ، لذلك يتطلب لتحقيق اهداف الضبط الاجتماعي تدخلا للقانون يضمن نصوص عقابية من قبل السلطة التشريعية .

اما ادوارد روس : عرف الضبط الاجتماعي على انه : مجموعه من الاجهزة التي يتمكن بها المجتمع من حمل افراده على الامتثال مع معايير مقبولة من السلوك .

كذلك هنري فريتشلد عرفه : على ان الضبط الاجتماعي مجموع العمليات التي يمكن بتواجدها في مجتمع ما او لدى جماعة معينة لتأمين الامتثال لما يتوقع ان يكون مقوما اساسيا على مستوى الفرد والجماعة ووحدات المجتمع .

عرفه ايرك كارلتون : على انه مصطلح يستخدم معيارا ليدل على العمليات التي تؤكد كون الافراد متوافقين مع معايير الجماعة ، حيث ان الاهتمامات تتسم بالتنوع بين داخل الجماعات

على حد سواء، فأن الاليات الضبط الاجتماعي تسهم عمليا في حل الصراعات القائمة بين الاهتمامات مع وجود درجة من التقبل والتناغم الاجتماعي (احمد، ٢٠٢٥) .

ومن خلال تلك التعاريف نجد وان اختلفت وجهاتهم العلمية في سياقات المجتمع من الناحية التاريخية او السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية والثقافية التي تأثرت بها تعريفاتهم ،ولكن نجد هناك خلاف محوري ما بين الاتجاه الماركسي الراديكالي من جهة والغربي المحافظ من جهة اخرى عند مناقشة القضايا المتعلقة التي يعالجها علم الاجتماع ، بينما يذهب اغلب علما الغرب الى محور الحياة الاجتماعية وهو نظام القيم الذي يحكم سلوك الافراد والجماعات والمجتمعات ، مما جعل الباحثين الذين ينتمون الى العالم الاسلامي يجابهون بهذا الخلاف ، حيث ان هذه النظريات الوضعية على مختلف توجهاتها تعد نتاج طبيعي لا سباب عديدة اهمها لكونها تفتقد الاسس الفكرية الثابتة المتعلقة بالدين والجانب الروحي ، اما الاسلام في نظريته المعرفية يعتبر عالم الشهادة المحسوس (الكون) وعلم الخبر (الوحي) ، اذ ان الاسلام قائم على وحدة الحقيقة ، وهي مستمدة من وحدانية الله المطلقة ، والتي يفترض عدم وجود تعارض ما بين الحقائق الواقعية وما يأتي به الوحي (عبد السلام، ٢٠٠٩: ٩) .

ومع حدوث فوضى في التفكير الاجتماعي في المجتمعات التي تنتمي الى الاسلام ، بسبب تأثر علم الاجتماع في البلدان العربية والاسلامية، بايدلوجية الغرب متأثرين بمدارسهم وتبني الكثير من القضايا الفكرية، ونشرها على نطاق واسع الامر الذي حدا بمجموعة من المفكرين المسلمين من اجل اعادة النظر وايجاد حل لتلك الازمة الفكرية ، التي اجتاحت العالم الاسلامي ، وتوصلوا في لقائهم الاول الذي انعقد في سويسرا عام ١٩٧٧ ، الذي اطلق علية اسلامية المعرفة ، والذي عني في مجمل صياغة المعارف الحديثة وفقا للقيم الاسلامية ، واعادة التراث الفكري الاسلامي

ثم عقدت ندوه في جامعة ام درمان الاسلامية عام ١٩٧٨ ، حول طرح تساؤلات التي يمكن ان يقدمها علماء الاجتماع المسلمون من منظور اسلامي ، فالإسلام في منهجيته المعرفية ينطلق من مصادره الوحي اولا والكون ثانيا .

لذلك نجد الدين الاسلامي يوائم ما بين ما تتطلبه الروح وما يتطلبه الجسد معا بالاهتمام بتنظيم العلاقة ما بين الانسان بربه وضميره من خلال العقيدة والعبادات، هذا من جانب ومن جانب اخر تنظيم العلاقات ما بين الانسان والانسان من خلال التشريع والمعاملات، لذلك فأن المسلم هو الغاية في الاسلام .

وعلى هذا النحو قرر الاسلام على وجود ثلاث ضوابط اجتماعية تشكل منهجا متكاملا من اجل استقرار المجتمع وهي كالتالي :

١- الضابط الذاتي في داخل النفس الانسانية ، ويتحقق هذا الضابط من خلال تعاليم الشريعة من نفس الفرد أي بمعنى اخر هو ضابطا خلقيا يحاكم الانسان نفسه بنفسه.

٢- الضابط الاجتماعي الذي يكون مصدرة المجتمع ، اذ يمكن تحقيق هذا الضابط من خلال اشاعة المعرفة والامر بها ومحاربة المنكر والنهي عنه ونستدل بقول الله تعالى بسورة ال عمران الآية ١١٠{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ..}.

حتى تصبح محددات السلوك المقبول في المجتمع والسلوك المرفوض فيه جزء من معايير الضبط الاجتماعي .

٣-ضابط السلطة بوجود التشريعات التي تصدر من السلطات العامة المتمثلة بالسلطة صاحبة الاختصاص الا وهي السلطة التشريعية (البرلمان) وهي منتخبة من قبل الشعب لتنظيم امورهم من خلال ما تصدره تلك السلطة من تشريعات، حتى تتولى تطبيق العقوبات من خلال قانون

العقوبات ومنها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المقرر لجميع أنواع المخالفات (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، ١٩٦٩) .

بوجود تلك الضوابط تتكامل المعاني الاسلامية لتصبح الحياة اقرب الى الكمال والسعادة والرخاء والحضارة والطمأنينة .

اما انواع الضبط الاجتماعي فتتنوع اساليبه ، تبعا لاختلاف وتنوع طبيعة المواقف الاجتماعية التي تتطلب انواعا محددة من الضبط الاجتماعي والتي تتمثل بما يلي :

الضبط الداخلي : وهو ما ينبع من داخل الانسان كالقيم والعادات والمعايير الاخلاقية والاتجاهات بمعنى اخر هو الضمير الذي يوجد فينا اذ يحدث الضبط الداخلي عندما يقبل الافراد المعايير الجماعة على انها تمثل جزءاً من ضمائرهم الاجتماعية ، والتي يعدونها جزءا من هويتهم الذاتية والتي تغرسها عملية التنشئة الاسرية في بداية مراحلها لتجعله احد اوجه ذات الفرد لدرجة حتى وان كان بعيداً عن اعين الناس بدون رقيب سيتصرف حسبها وملتزما بها .الضبط الخارجي :المتمثل بالقوانين والتشريعات التي تضعها الدول الحديثة ، وتتولى الجهات الرسمية مهمة تطبيق تلك القوانين واللوائح ، مقرونه بالجزاء لكل من يخالف تلك القوانين . لذلك تعد ضوابط الدولة من اهم الضوابط الاجتماعية والضمان الاجتماعي (فياض، ٢٠١٨: ٨) .

اهمية الضبط الاجتماعي :

تكمن اهمية الضبط الاجتماعي من خلال العناصر التالية :

أ- تنظيم معاملات وعلاقة الافراد مع بعضهم البعض .

ب-وسيلة لتدعيم النظام والقضاء على الفوضى والجنوح في الجماعة .

ت-"ينظر الى الضبط الاجتماعي تقليدياً على انه جهود لمعارضة الانحراف او تشجيع الامتثال للمعايير"

ث-فرض الرقابة الاجتماعية اللازمة والسيطرة على الافراد بصفتهم ينصاعون الى القيم المشتركة التي تجمعهم .

كما تتجلى اهميته اكثر في الابعاد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .

من الناحية الاجتماعية / يظهر ذلك من خلال تطبيق الضبط الاجتماعي على فئة كبيرة من المجتمع .

اما من الناحية السياسية / بدورة يودي الى السلم الاجتماعي وكذلك المحافظة الامن محققا بذلك التنمية السياسية .

اما من الناحية الاقتصادية / بعث عجلة الاقتصاد نحو الرقي والتقدم والازدهار وفق استغلال الثروات بما يلبي احتياجات الاجيال الحالية مع الحفاظ وضمان حقوق اجيال المستقبل (خالد ونعيمة، ٢٠٢٣: ٧٣) .

اما الحديث عن اتجاه الضبط الاجتماعي، فهي تتغير مع متغيرات الزمان ، وايضا مع اختلاف المجتمعات ، وكذلك تتغير تبعاً لتغير القوانين والمستويات الاخلاقية السائدة في المجتمع ، بهدف تحقيق الرفاهية الاجتماعية والتوازن في البناء الاجتماعي .

لذلك يوجد تنظيم دائم ومستمر لأدوات الضبط في المجتمع حتى يحافظ وينهض بتلك الادوات ، لذا تحاول كل من الاوامر الاخلاقية والقوانين لتحقيق هذه الغاية ، كما يعد صراع الافراد بمثابة اختبار للقوانين، ومدى قدرتها وحكمها عليهم ومدى امتثالهم لها (زهران، ٢٠١٧: ١٧١) .

المطلب الثاني

دور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من ظاهرة التطرف العنيف

يتوقف دور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من ظاهرة التطرف العنيف على الوسائل التي تستخدم معالجة تلك الظاهرة ، كذلك وسائل الضبط الاجتماعي هي الاخرى تتوقف على طبيعة المجتمع من حيث نوع الثقافة السائدة فيه ، اذ ليس كل الوسائل تنجح لربما تكون احدى وسائل الضبط الاجتماعي تنجح في مجتمع لكنها لا تنجح في مجتمع اخر .

لذلك عمد علماء الاجتماع بالاعتماد على الربط ما بين طبيعة المجتمع وتكوينه الاجتماعي وما بين الاساليب التي يتبعها الضبط الاجتماعي .

ونجد ان ابن خلدون حدد وسائل الضبط الاجتماعي في الدين والاعراف والاخلاق والسياسة وقد رتبها حسب الاهمية على النحو التالي :

- الدين / اذ اعتبر الدين من اهم واقوى الضوابط الاجتماعي .
- القانون / اذ يعتبر القانون من اهم ادوات الضبط الاجتماعي بعد الدين .
- الاعراف الاجتماعية والعادات والتقاليد.
- الاخلاق والمثل العليا
- السياسة / حيث اكد ابن خلدون على ان قيام المجتمع السياسي بالضرورة على القوة السياسية كما يسميها (الشوكة العصبية) (صليحة، ٢٠١٠: ٦٦) .

اما وظائف الضبط الاجتماعي تتمثل على النحو الاتي:

- جعل المعايير والقيم الاجتماعية مقبولة من قبل الافراد من خلال مكافئة المتمثلين لها ومعاقبة المخالفين لها معنويا .

- تعزيز الرموز الضبطية التي تتضمن معاني ثقافية واجتماعية من اجل منع الانحراف السلوكي او التطرف ومعاقبة المنحرفين عن تلك المعايير .

- منح السلطات الرسمية كافة الصلاحيات التي تمكنها من جعل الافراد يتمثلون بالقواعد والقوانين الرسمية .

لذلك يعد القانون من انجع وسائل الضبط الاجتماعي كونه الوسيلة التي يسيطر فيها على سلوكيات وتصرفات الافراد ، بيد ان هذا لا يمنع من هناك مجتمعات لا ينجح معها القانون ، اذ تسود فيه المعتقدات الدينية والعادات والتقاليد وتطغى بسبغتها على القانون ، وبالتالي يكون المجتمع منصاع ومطيع لما تنص علية تلك المعتقدات .

بيد ان القانون ومؤسساته من اهم واقوى وسائل الضبط الاجتماعي ، ونقصد بالقوانين النصوص الصادرة من السلطة التشريعية التي لها حق تعديلها والغائها لكونها مكتسبة شرعيتها الملزمة ، وكذلك تتميز بالعمومية والتجريد والالزام والعقاب .

وللسلطة التشريعية الدور الاساسي للحد من ظاهرة التطرف العنيف من خلال الاطار التشريعي الذي من شأنه ان يوفر الظروف المناسبة لموجاته بالمعالجة او الحد منه من خلال تجريم الافعال التي تؤدي الى التطرف العنيف .

رأى الباحثون يجب ان يكون للسلطة التشريعية الدور الكبير والمؤثر في معالجة انواع التطرف والحد منه من خلال اطلاق نصوص تشريعية تعالج تلك الظاهرة التي تعتبر الخطر الاكبر على الدول وافة التقدم ان صح التعبير، لذلك يكون لوجود النصوص التشريعية الصادرة من السلطة التشريعية المتمثلة (بالبرلمان) كونه ممثل عن الشعب باختيار من ينوب عنهم ، اضف الى ذلك

يجب مواكبة التطور السـريع الحاصـل في العالم من حيث العلم ومن حيث تطور الجرائم ومنها التطرف العنيف، من خلال تجريم تلك الافعال .

اذ وصـل التطرف حتى الإلكتروني عبر وسـائل التواصـل الاجتماعي او يكون سـبيل لدعم ذلك التطرف من قبل جهات يصـــعب عليها تحقيقه في دولهم لكونه ينمو في دول ذو قواعد هشـــة مدمرة من الحروب من الفسـاد منخوره خاوية ، لذلك سـبيلها الوحيد لتحقيق تلك الامنيات اما من خلال المشـاركة الفعلية والذهاب الى تلك المناطق او الدعم المادي عن طريق الدعم الإلكتروني بشتى الطرق والتحايل ، لكي يتسنى لكل القوانين من اتاحة المساحة القانونية لها في سبيل الحد من تلك الظاهرة ضـــمن الاطر القانونية المنصـــوص عليها في القانون ومحاســـبة مرتكب تلك الجريمة وعقابه ضـمن الضـوابط القانونية وعدم تجاوزها . وبإصـدار القوانين الناجعة التي بدورها تحد من تلك الظـاهرة كتجميد الاموال (قرار المحكمـة الاتحـاديـة العليا رقم ١١٩٦، ٢٠١٨) ، ومعاقبة المحرضـــين على العنف وغيرها من الامو ر التي من شـــانها تجفف منابع الارهاب والتطرف .

وهذا ما اكده الدســتور العراقي من خلال ما نصــت علية المادة (٧) منه على ان " (اولا:- يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصـرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي، او يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر له، وبخاصـة البعث الصـدامي في العراق ورموزه، وتحت اي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون.

ثانيا:- تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشـكاله، وتعمل على حماية اراضـيها من ان تكون مقرا او ممرا او ساحة لنشاطه (الدستور العراقي، ٢٠٠٥) وكذلك اصدار عدة قوانين من شأنها

الحد من التطرف وما تؤل الية النتائج التي تؤدي الى الارهاب وقضاء علية بصورة جذرية نجمل من تلك القوانين على النحو التالي :

١- قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ فهو القانون الاساسي الذي يستعمل ضد التطرف والمتطرفين والارهاب في العراق اذ نص على ما يلي :

أ- يُجرّم الأفعال الإرهابية التي تهدد الأمن القومي أو تسعى إلى إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية.

ب-يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من يرتكب أو يخطط أو يساعد على ارتكاب عمل إرهابي.

ت-يُجرّم تمويل الإرهاب أو إيواء الإرهابيين .

ث-يُستخدم بشكل واسع لمحاكمة عناصر الجماعات المتطرفة مثل داعش والقاعدة (قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣، ٢٠٠٥) .

٢- قانون حظر حزب البعث والكيانات المنحلة والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦

الذي من شأنه حظر كل تنظيم او حزب يتبنى فكر متطرف او يدعو للعنف او الطائفية ، ويجرم اعادة احياء حزب البعث المنحل او حتى الترويج لا فكارة .

٣- قانون غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

يتعامل مع مكافحة تمويل الإرهاب كجزء من الإجراءات الأمنية والاقتصادية. يلزم البنوك والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن أي نشاطات مالية مشبوهة قد تكون مرتبطة بالإرهاب (قانون غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩، ٢٠١٥) .

كذلك في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يتضمن بعض المواد التي تجرم التحريض على الكراهية والطائفية والعنصرية كما في المادة ١٩٨ وكذلك المادة ٢٠٠: تُعاقب من يثير الكراهية بين سكان العراق. وغيرها من القوانين الاخرى منها قانون الجرائم المعلوماتية .

ان استخدام تلك القوانين من الممكن الحد من تلك الظاهرة ومعالجتها ضد الاشخاص الذين تثبت عليهم تلك الجرائم مع مراعاة عدم الاضرار او المساس بالحقوق والحريات للأشخاص، من جراء الحصول على تلك الصلاحيات واستخدامها على النحو الذي يخالف فيه الاحكام الدستورية فعند استخدام تلك القوانين لنزعة انتقامية من فئه دون اخرى سيكون مخالف لأحكام الدستور لذلك وجوب وجود رقابه دستورية على القوانين الصادرة من السلطة التشريعية منعا من التجاوز على الحقوق والحريات من خلال اصدارها لقوانين تضر بها فئة معينة بذاتها دون مرعاه المساواة القانونية في التشريع العقابي كون الجميع متساوين في الحقوق والواجبات وكذلك في العقوبات والقوانين الصادرة من تلك السلطة التي هي كما اسلفنا ممثلة عن الشعب بجميع أطيافه ومذاهبة ومعتقداته والا اصبحت تلك السلطة على نحو التطرف.

وتكون تلك الرقابة على تلك القوانين من خلال المحكمة الاتحادية التي احدى اختصاصاتها هي الرقابة على دستورية القوانين .

فكرة القضاء الدستوري في العراق لم تكن غائبة عن العراق ، حيث نشأت الرقابة الدستورية على القوانين منذ نشوء اول دستور عراقي الا وهو القانون الاساسي الصادر في عام ١٩٢٥ ، حيث انشأت المحكمة العليا لممارسة الرقابة الدستورية على مطابقة القوانين العادية مع احكام هذا الدستور، لكن لم يتسنى للمحكمة العليا ممارسة دورها بالرقابة ، الا لمره واحدة عندما اصدرت حكمها بعدم دستورية الدعايات المضرة لسنة ١٩٣٨ وبعد ذلك غابت فكرة الرقابة على دستورية

القوانين من دستور ١٩٥٨ وكذلك دستور ١٩٦٣ وايضا غابت في ظل دستور ١٩٦٤ ، ولكن عاودت الرقابة على دستورية القوانين مجددا في ظل دستور ١٩٦٨ حيث انيطت مهمة الرقابة الى المحكمة الدستورية العليا ، لكن هي الاخرى في هذه الفترة لم يتنسى لها للأخذ بدورها بالممارسة بالرقابة على دستورية القوانين بسبب عدم تشكيلها ، اما بالنسبة لدستور عام ١٩٧٠ الملغى لم يشر الى اختصاص المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين .حيث يرى الفقه على ان الرقابة التي مورست في ظل دستور ١٩٧٠ تمثلت برقابة الامتناع لعدم وجود نص صريح يقرر هذه الرقابة (عادل، ٢٠١٧: ١٨) .

لذلك يعد العراق من الدول الذي سبق غيره من الدساتير العربية في تشكيل هذا النوع من المحاكم ، ومنحها اختصاص التفسير الدستوري ، وكذلك سبغ عليها صفة الالزام على قراراتها ، وعلى الرغم من المساوئ التي رافقت التنظيم الدستوري بتشكيل المحكمة وارتباطها ، والالية ممارسة اختصاصها ، لم تكن المحكمة مستقلة بالمعنى الذي يضمن نجاحها (الهلالي، ٢٠١١: ١٧٨)، فالقضاء وان ذكرت نصوصه الدستورية على الاستقلالية لكن هذه الاستقلالية هي وفق منظور السلطة السياسية القابضة على الحكم ، اي بمعنى ليس استقلالا بما يقره النظام القانوني والعرف الدستوري .اما من جانب اخر لم يتمكن القضاء بالرجوع الى المبادئ العامة في تغليب القواعد الدستورية على غيرها من القواعد المخالفة للنصوص الدستورية حتى يأخذ بأسلوب الدفع الفرعي او الدفع بعدم الدستورية ، فلم يكن القضاء جريئا لكي يمارس دوره بمعزل عن السلطة التنفيذية التي كانت لها يد الطولى والتسلط على باقي الهيئات الدستورية الاخرى ومنها السلطة القضائية (المحنة، ٢٠٠٨: ٢٥)، اما بعد ٢٠٠٣ تحول العراق من دولة بسيطة الى دولة اتحادية حتى عاد المشرع الدستوري في عام ٢٠٠٤ من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة

الانتقالية الى تقرير الرقابة على دستورية القوانين بنص على انشاء محكمة اتحادية عليا حيث يكون من بين اختصاصاتها الرقابة على دستورية القوانين والانظمة ، وفي دستور ٢٠٠٥ النافذ قد افرد الفصل الثالث من الباب الثالث للسلطة القضائية ، ومنها المحكمة الاتحادية العليا من خلال الفقرة الاولى من المادة (٩٢) من الدستور العراقي النافذ على ان "المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا " ، وبهذا الاستقلال لا تعتبر جزءا من التنظيم القضائي ، ولا تخضع حتى في ادارة شؤونها لمجلس القضاء الاعلى الذي بدوره يتولى ادارة شؤون سائر الهيئات القضائية الاخرى .

يعتبر القضاء الدستوري قضاء متميز عن قضاء اخر لكونه اسمى واعلى مراتب قضاء القانون العام ، لكونه يحكم وفق النصوص الدستورية ، فهو بذلك يعد حامي الشرعية وحامي الدستور ، وبرغم عدم انكار الطبيعة القانونية للرقابة الدستورية في النزاعات الدستورية الا انه من الصعب انكار الطبيعة السياسية للرقابة الدستورية ، بما يؤكد على ان القضاء الدستوري يتأثر بالعوامل السياسية ، والاقتصادية ، وحتى الاجتماعية ، المحيطة به ويؤثر فيها (الزهيري، ٢٠١٦: ١١)، حتى اطلق بعض الفقهاء في القانون الدستوري على القضاء الدستوري اسم القضاء السياسي ، وذلك نسبة للطابع السياسي للمنازعات التي يفصل فيها ، على الرغم الكثير من الدساتير على استبعاد نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين ، مفضلين الاخذ بالرقابة القضائية ، هذا ما اخذت به المحكمة الدستورية العليا في مصر من خلال المادة الاولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بأنها ((المحكمة الدستورية العليا ، هيئه قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر مقرها مدينة القاهرة)) ، وتبعا لنصوص الدستور وقانون المحكمة يكون بهذا المعنى ان المشرع قد اغلق باب نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين مفضلا الاخذ بنظام الرقابة القضائية

(شـــيحا، ٢٠١٦: ٦٦٦)، وكانت من اهم المبررات على الرقابة القانونية هي من اجل حماية الحقوق والحريات لذلك تعد الشرعية الدستورية كضمان للحقوق والحريات لارتباطها الوثيق بكل من الديمقراطية وسيادة القانون ، وكانت القضائية احد المعايير او المرتكزات الاساسية لضمان حماية تلك الحقوق . بيد ان الرقابة القضـــائية الدســـتورية ودورها في حماية الحقوق والحريات ، ومن خلال الرقابة القضائية الدستورية استطاعت استخلاص عددا من الحقوق والحريات لم تنص عليها الدســاتير صــراحة ، لكنها اعتبرت لازمة للديمقراطية وســيادة القانون كما اســلفنا ، لكون هناك انواع من الحقوق لا تحتاج الى اقرار من المشـــرع كونها مكتســـبة بحكم طبيعة الانســـان (طبيعية).

وقد اتجه القضـــاء الدســـتوري في الكثير من الدول الى الاخذ بمفهوم حقوق الانســـان في تحديد مضـــمون الحقوق والحريات مســـتوحيا افكاره من الاعلان العالمي لحقوق الانســـان والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان واضافة الى احكام المحاكم الاوربية كما في المانيا وايطاليا وفرنسا ، كما كان تأثير اعلان الحقوق في امريكا على قضاء المحكمة العليا الامريكية .

اما مصـــر نجد في دســـتورها ١٩٧١ ، قد ابدى عناية فائقة بكفالة الحقوق والحريات المدنية والاقتصـــادية والســـياســـية والاجتماعية والثقافية في الباب الثالث الخاص بالحريات والحقوق الاجتماعية (الدســتور المصــري، ١٩٧١). ومن خلال اســتقراء الحريات المكفولة في الدســتور المصري نجد ان تحديد مضمون الحريات ينال قسطا اكبر من التقدير والاختيار من صاحبها ، بخلاف الحقوق فأن مضـمونها لا يتوقف ممارسـته على هذا القسـط من التقدير والاختيار ، ومن ناحية اخرى حول الاكثر قيمة دســتورية فأن في مجال الحماية الدســتورية لا يوجد تمييز ما بين ما هو اساسي او غير اساسي في مجال الحقوق والحريات ، بيد ان هذه الحقوق ليس بما يرغب

الانسان وبصورة مطلقة ، لا بل تكون مقيدة بما يتلاءم مع ضوابط القوانين وكذلك تلائم القوانين مع تلك البيئة او المجتمعات لكونها تختلف من مجتمع لأخر ، فهناك الكثير من التصرفات التي يعتبرها بعض الدول جزء من الحريات التي هي من حق كل انسان لكن نجدها في بعض الدول هي تعتبر جريمة يحاسب عليها القانون .

المبحث الثاني

مفهوم التطرف العنيف واثارة وسبل معالجته

عندما يصيب التطرف الدول ويصبح فكرا متداولا بالنتيجة يؤدي الى تفشي الفوضى والاضطراب في كل نواحي الحياة بسبب ان الثقة السائدة لا تؤمن بالتنوع الفكري ، من باب اخر هي ترفض الاخر بل تعمل على تهميشه والغائه من الوجود بشتى الوسائل ومنها استخدام العنف ضده .

على ضوء ما سلف ذكرة سنقوم بتقسيم مبحثنا الى مطلبين نتناول الاول منه التعريف بالتطرف العنيف واسبابه واما المطلب الثاني سنخوض في طرق والاليات معالجته .

المطلب الاول

التعريف بالتطرف العنيف واسبابه

اولا – التطرف لغة :

لغويا يأتي لفظ التطرف من (طرف) و (تطرف) هو تفعل – بتشديد العين – من طرف يطرف طرفا بالتحريك ، وهو الاخذ بأحد الطرفين والميل لهما ، اما الطرف الاقصى او الطرف الادنى ، ومنة اطلقوه على الناحية وطائفة الشيء ، وقيل هو : الوقوف في الطرف ، والطرف بالتحريك : جانب الشيء ، ويستعمل في الاجسام والاوقات وغيرها ، وقال ابن فارس " الطاء والراء والفاء اصلان ، فالأول يدل على حد الشيء وحرفه ، والثاني : يدل على حركة فيه "

ثانيا – التطرف اصطلاحا

اختلف الفقه في تعريف التطرف بتعاريف عديدة ومصطلحات مختلفة ومنها :التطرف هو الشدة والافراط في الشيء، وحين يقال اجراء متطرف يقصد به الاجراء الذي يكون الى ابعد حد ويقصد منه الغلو أي متجاوز الحد والقدرة ، التطرف هو الغلو ومتجاوزا الحد المقبول والتعصب للعقيدة او الفكرة او المذهب بما يختص به الدين ، او الجماعة او الحزب ، فيوصف بالتطرف الديني والحركي والسياسي ، مصطلح يشير الى المبالغة والشدة والافراط والصرامة والمغالاة والذهاب في أي موضوع او سلوك الى اقصى الاطراف وانتهاج اقصى الاجراءات المتطرفة .

ثالثا – العنيف لغة

العنيف جاءت من العنف وعنف في اللغة العربية من الجذر " ع ن ف " والعنف الخرق بالأمر وقلة الرفق به ، وهو ضد الرفق ، عنف به وعلية يعنف عنفا وعنافة واعنفه تعنيفا ، وهو عنيف اذا لم يكن رفيقا في امره واعتنف الامر : اخذه بعنف (ابن منظور، د. ت: ٣٠٤)، وقال الفرزدق : اذا قادني يوم القيامة قائد عنيف ، وسواق يسوق الفرزدق والاعنف : كالعنيف والعنف كقولك الله اكبر بمعنى كبير .

رابعا – العنيف اصطلاحا

يشير مفهوم العنف الى عدة مفاهيم منها ان العنف ظاهرة متمثلة بالاستخدام المفرط للقوة بصورة غير مباحة شرعا او قانونا ، سواء من قبل الافراد او من قبل الجماعات بقصد اجبار الاخرين على الانصياع لرغباتهم او تبني افكارهم ورؤيتهم ، الامر الذي ينتج عنه تبعات اجتماعية خطيرة ، بالتالي تعم الفوضى في المجتمع ، وينتشر البغض والعداء بين افراده .

والعنف بمفهومه العام هو أي وسيلة من وسائل الضغط سواء كانت اقتصادية او سياسية او عسكرية على شخص ما وبدفعه الى تصرفات ما كان ليقوم بها لولا وجود تلك الضغوط (الكبيسي، ٢٠٢٣: ٦٠).

اما البحث عن اهم مظاهر وخصائص التطرف العنيف هي كثيرة جدا نجمل منها ما يأتي :

١- التعصب للرأي ، اذ يرى المتطرف انه على حق وهدى وغيره باطل وفي ضلال

٢- التشدد والغلو في الرأي ، فالتطرف يدفع بصاحبة الى اعتناق اشد الآراء .

٣- سوء الظن بالأخرين ، والنظر اليهم نظرة اتهام وادانه مما يؤدي الى ازدراء الاخرين

٤- العجلة في اصدار الاحكام القيمية على الناس ، ونعت الاخرين بالكفر والفسق والجهل .

اما بالبحث عن اشكال وانواع التطرف فاهمها هو :

١- التطرف الديني والمقصود منه تجاوز حد الاعتدال بالغو والتشدد من حيث الاشياء او الافكار او الآراء ، او المعتقد في الدين ، او اتخاذ موقفا متشددا في امور الدين دون اساس علمي او ديني او عقلي .

٢- التطرف السياسي

هو عبارة عم مواقف سياسية لا تقبل التحاور او اعطاء فرصة للمحاورة ، ويذهبون برأيهم الى المدى البعيد ، يبالغون في التمسك فكرا وسلوكا من الافكار السياسية ، اذ يعتبرون افكار حزبهم هو الاصح (نوري، ٢٠٢٠: ١٢) .

٣- التطرف القومي

يمثل هذا النوع من التطرف الاكثر شيوعا وانتشارا في المجتمعات متعددة الاعراق والثقافات والقوميات ، اذ اصبحت النزعة القومية المتطرفة وسيلة لتمزيق الدول القائمة على الهوية العرقية ،

بدلا من تكون لتدعيمها وتأكيدها ، ومن ابرز سلوكيات المتطرفين القوميين هي القيام بممارسات شوفينية قوامها القتل والتهجير والتي تتنافى مع مقومات حقوق الانسان، وتتعارض مع الشرائع السماوية والارضية (احمد، ٢٠١٥: ١٥٠).

المطلب الثاني

طرق والاليات معالجة التطرف العنيف

اصبح التطرف داء تعانيه المجتمعات التي لا تعرف تحتويه ، لذلك ان ظاهرة التطرف والارهاب اتت تداعيتها على المجتمع ككل ، هذا يعني ان الجهد المبذول يجب ان يكون من الجميع ، وكذلك الدولة بوصفها شخصية معنوية تدير امور المجتمع بالعمل على كفالة تنظيم هذه الجهود والاهتمام بها وتفعيلها ، اذ لا تكفي ردود الفعل بالقضاء على التطرف والارهاب ، بل يتطلب الامر الى خطة طويلة الامد ، وخصوصا بالتعاون مع الدول سواء كانت اقليمية او عالمية ، كذلك يتطلب الامر المعالجة الداخلية على كل المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والدينية ، بهدف اجتثاث الظاهرة من جذورها وتجفيف منابعها الفكرية والسياسية والثقافية ، وبالأخص اغلاق منافذ التمويل ، بالاعتماد على حكم القانون ومبادى المساواة والشراكة وعدم التمييز ، والعدالة الاجتماعية ، والمعالجة الحقيقية لهذه الظاهرة تكون من خلال اتباع الاسس التالية :

اولا – الاسس السياسية والاجتماعية

تتم هذه الاسس من خلال توفر الارادة الوطنية والشعبية المخلصة لمعالجة ظاهرة التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب ، بوجود حكومة رشيدة عادلة راغبة بتحقيق العدالة بين فئات المجتمع الواحد ، ولتحقيق الحكم الرشيد وبناء دولة مؤسسات في كافة المجالات والاجراءات الكفيلة في تحسين

البنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وزيادة كفاءة الاداء الحكومي وتحسين الاليات صنع القرار وتطوير المؤسسات الداعمة لها (نوري، ٢٠٢٠: ١٤).

ثانيا – دور السلطات العامة

الكثير من الدول طورت من وسائل مواجهة التطرف والارهاب اما من خلال التشريعات التي تصدرها من سلطتها التشريعية وتحديث تلك التشريعات من اجل مواكبة التطور في الاجرام لما يتيح للأجهزة الامنية صلاحيات واسعة في التجسس والتحقيق ومتابعة تلم الجماعات على غرار ما جاء في الولايات المتحدة الامريكية عندما اقرت قانون (باتريوت) بعد هجمات ١١ ايلول / سبتمبر مباشرة وفي العراق تشريع قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، الذي نص على (محاسبة كل شخص يرتكب فعل اجرامي فردا كان ام جماعة واوقع اضرارا بالممتلكات العامة او الخاصة واثار الرعب والفوضى تحقيقا لغاية ارهابية) وقد عرف الارهاب في المادة الاولى منه.

تعريف الارهاب

كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيق الغايات إرهابية (قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣، ٢٠٠٥)، وبعد التشريع تأخذ على عاتقها السلطة التنفيذية صلاحيتها الواسعة لمتابعة ومحاسبة تلك الجماعات وقيام الاجهزة الامنية بدورها بالقبض على كل من ارتكب فعلا من الافعال التي وردت في قانون مكافحة الارهاب انف الذكر وتسليمة الى الجهات المختصة المتمثلة بالسلطة القضائية ، التي هي بدورها تكون ملزمة بتطبيق الاحكام على من يثبت انتمائه او ارتكابه لأي فعل يمس بأمن الدولة

او يمس امن المواطن حسب قانون مكافحة الارهاب وكما نصت المادة الرابعة منه على (١- يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فأعلا أصليا أو شريك عمل أيأمن الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي.

٢-يعاقب بالسجن المؤبّد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو آوى شخص إرهابي بهدف التستر (قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣، ٢٠٠٥)، وقد ورد في الاحكام الختامية الفقرة (٣) تطبق احكام قانون العقوبات النافذ بكل مالم يورد به نص في هذا القانون وكان للسلطة التشريعية الدور الكبير في مواجهة التطرف من خلال تلك التشريعات التي من خلالها اعطت الصلاحيات للجهات المعنية اتخاذ الاجراءات الملائمة اذ اسهمت في ملاحقة ومتابعة تلك الجماعات اقليميا ودوليا ، بل واغلقت الكثير من الحسابات التي يستخدمها المتطرفين لتمويل اعمالهم .

بيد ان يقسم المجهود الداخلي في مواجهة التطرف والارهاب الى نوعين من الاساليب هما :

النوع الاول / يسمى بالأسلوب الصلب ، مثل التشريعات والسجن والضربات العسكرية وكذلك قرارات اممية واقليمية ومحلية ، وملاحقة ومتابعة الجماعات وانصارها ومحاصرة مواردهم المالية والعسكرية .

اما النوع الثاني / الاسلوب الناعم ، وهو المستخدم لدى الكثير من الدول من خلال تطوير استراتيجيتها بالتركيز على الجانب الثقافي والتعليمي ، او مواجهة الجانب الايديولوجي في محاولة تغيير افكار وعقائد التأثرين بأفكار كل من (القاعدة وداعش)، او اعداد تأهيل العائدين من تلك التنظيمات او من حاول الالتحاق بهم .

ومن الدول من اتخذ من هذا الاسلوب الاردن عند وضع رسالة عمان في عام ٢٠٠٥ ، للحوار بين الاديان والمذاهب بعد تفجير الفنادق في عمان ، والتي خطط لها ونفذها تنظيم داعش ، عندما كان جزء من شبكة القاعدة ، في مرحلة ابو مصعب الزرقاوي ، اذ عملت السلطات على ترويج الرسالة بوصفها فهما مختلف للدين ومغايرا لأيديولوجية القاعدة ، وتم تسويقها داخليا وخارجيا ، وفي السعودية كذلك انشاء مركز الامير محمد بن نايف للمناصحة والرعاية ، وقامت وزارة الاوقاف بأطلاق حملة " السكينة " التي تهدف لمواجهة داعش والقاعدة ، بالاستعانة بعلماء متخصصين بالشريعة ومختلف المجالات الاجتماعية والنفسية ، لكي يتم تفنيد خطابهم الايديولوجي شرعا وفقهيا ودينيا .اما في الامارات ، تم تأسيس مركز (هداية) ، في عام ٢٠١١ ، المنبثق عن المنتدى العالمي لمكافحة التطرف في نيويورك ، ومقره أبو ظبي لتكثيف الجهود العالمية والفكرية من المتخصصين لفهم التطرف ولرسم سبل مواجهته .

ثالثا / دور الاعلام

التأكيد على اهمية وسائل الاعلام في محاربة الافكار المتطرفة التي تغذي الارهاب والعنف ، من خلال استضافة المختصين في علوم الشريعة لتوضيح المنحدرات الفكرية التي يتبناها الفكر المتطرف ، والرد عليها بصورة موضوعية وتحميل الفضائيات العربية مهمة القيام بمسؤوليتها الشرعية والاخلاقية في التعامل مع الافكار المتطرفة ، كونها توجه برامجها الى امة ذات عقيدة ، وهوية ، وعليها ان تمنع الفرص امام المتربصين بتهديد المعتقد ، من خلال التحذير من خطورة التطرف وتوضيح اثارة السلبية على الفرد والمجتمع على حد سواء وبالخصوص فئة الشباب ، لكونهم النسبة الاكبر في مجتمعاتنا الاسلامية والعربية .

لذلك نجد اهمية دور الاعلام في اطلاع تلك الفئة على الاثار الوخيمة الموجودة في التطرف والغلو واثارهما البيئية على المجتمعات العربية والاسلامية ، من خلال انشاء منتديات ومواقع وطنية تعتني بالحوار بين جميع فئات المجتمع ، مع فتح المجال للراي الاخر وقبول الحوار مع استخدام الحجج والادلة والبراهين (احمد، ٢٠١٥: ٢٨) .

الخاتمة

يُعد الأمن الفكري مسؤولية تضامنية تتقاسمها مؤسسات المجتمع محلياً ودولياً؛ لصناعة إنسان متسامح يواجه التطرف. ولضمان استدامة هذا الأمن، لا بد من استراتيجيات عالمية موحدة تتبناها المنظمات الدولية، كونه الركيزة الأساسية لتحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

النتائج :

١- مشكلة التطرف العنيف في المجتمعات لا توجد فيها ابعاد مشخصة فحسب ، بل العديد من السمات غير المشخصة التي ابقت الباحثون والكتاب يصمتون عنها لفترات طويلة ونتيجة للسياسات والانظمة غير المستقرة الامر الذي ادى الى بروز نوع من انواع التطرف ولربما هو الاخطر الا وهو الارهاب .

٢- تظهر الدراسة على اهمية التعليم التفاعلي في الوقاية من التطرف العنيف، من خلال دور المعلمين ودورهم المهم في مواجهة تحدي الارهاب بكافة اشكاله من خلال استخدام اساليب التدريس التعاونية ، فضلا عن الابتعاد عن التعصب الطائفي، مع تقديم النصائح حول الفكر المتطرف والتحذير منه .

٣- تعد ظاهرتي التطرف والعنف من الظواهر الاجتماعية القديمة الجديدة التي توجد في كل زمان ومكان ولا يكاد يوجد مجتمع إنساني عبر مسيرته الطويلة يخلو من هاتين الظاهرتين اللتين تعدان من المعضلات الاجتماعية المزمنة في التأريخ البشري.

٤- تتحمل مؤسسات التنشئة الاجتماعية المسؤولية الأكبر في نشر ثقافة التطرف والعنف وتهديدهما للأمن والاستقرار في المجتمع ، وفشلها في خلق روح التسامح والاعتدال في نفوس الناشئة والشباب على وجه التحديد بما يعزز السلم الأهلي فيه .

المقترحات :

١- تضمين المؤسسات التربوية والتعميمية في منهجا يدعو ويشجع الناشئة على التحلي بروح الاعتدال والتسامح والابتعاد عن كل مظاهر التعصب والغلو والتشدد وذلك من أجل خلق جيل يؤمن بثقافة التنوع والتعايش السلمي .

٢- اصدار قوانين من شانها تجرم الداعين الى التعصب وعلى محرضي العنف .

٣- رفع مستوى العقوبات بالتشديد اذا كانت سبع سنوات ترفع الى عشر سنوات لردع المتمردين على القانون .

٤- قيام هيئة الاتصالات بمنع جميع القنوات التلفزيونية وحظر كل وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة التي تحرّض على التطرف وتشجع على العنف وتبث سموم التفرقة بين أبناء الأمة الواحدة .

٥- إصدار تشريع يمنع بموجبه تأسيس الأحزاب والحركات والمنظمات والجمعيات والبيئات ذات البعد الديني والطائفي والمذهبي والقومي المتطرف التي تدعوا الى التحريض الى العنف وبث الفرقة والانقسام بين أبناء المجتمع الواحد.

٦- التشديد في إصدار القوانين التي تحرم وتجرم الداعين الى التطرف والتعصب والمحرضين على ممارسة العنف .

المصادر :

أولا: الكتب

١. ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، (د. ت): لسان العرب ، جزء ١٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢. شيحا، ابراهيم عبد العزيز، (٢٠١٦): النظم السياسية والقانون الدستوري ، الناشر منشأة المعارف، القاهرة.

٣. عادل، مصدق، (٢٠١٧): القضاء الدستوري في العراق ، الناشر دار السنهوري، بغداد.

٤. عبدالسلام ، طارق الصادق، (٢٠٠٩): الضبط الاجتماعي في الاسلام ، الناشر الدار العالمية، بيروت.

٥. فياض، حسام الدين محمود، (٢٠١٨): الضبط الاجتماعي ، ط١، الناشر مكتبة نحو علم اجتماع تنويري، القاهرة.

٦. الهلالي، علي هادي عطية، (٢٠١١): النظرية العامة في تفسير الدستور ، ط١، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد.

ثانيا :الرسائل والاطاريح:

١. صليحة، فتال، (٢٠١٠): عمل الام وتأثيره على الضبط الاجتماعي للأبناء ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية.

٢.الكبيسي، حمد عبد السلام عبدالله، (٢٠٢٣): التعليم التفاعلي واثره في الوقاية من التطرف العنيف ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية العلوم الاسلامية .

٣.المحنة، حسن ناصر طاهر، (٢٠٠٨): الرقابة على دستورية القوانين ، رسالة ماجستير ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ثالثا:المجلات العلمية:

١.احمد، صلاح حسن، (٢٠١٥): التطرف و العنف ، مجلة تكريت ، السنة ٧ ، العدد ٢٦ .

٢.احمد، محمد ابو الحمد سيد، (٢٠٢٥): ماهية الضبط الاجتماعي ، الناشر شبكة الألوكة https://www.alukah.net/books/files/book_10631/bookfile

٣.البكر، محمد عبدالله، (٢٠٠١): تفعيل دور مؤسسات الضبط الاجتماعي في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة ، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب ، المجلد ١٦، العدد ٣٢ .

٤.خالد، حيدر ونعيمة، مدان، (٢٠٢٣): مكافحة الجريمة البيئية من منظور الضبط الاجتماعي – اليات ومعوقات ، مجلة مجتمع تربية عمل ، المجلد ٨ ، العدد ٢.

٥.زهران، عائشة فتحي عبد العزيز احمد، (٢٠١٧): دور المؤسسات التربوية في عملية الضبط الاجتماعي ، مجلة تطوير الاداء الجامعي ، المجلد ٥ ، العدد ٤.

٦.الزهيري، عدنان عاجل عبيد حسين، ميسون طه، (٢٠١٦): الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، كلية القانون، المجلد ٨ ، العدد ٢.

٧.نوري ، اســـراء علاء الدين، (٢٠٢٠): ســـياســـات مواجهة التطرف والارهاب في العراق ، المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية العلوم الاسلامية/ جامعة كربلاء.

رابعا: الدساتير والقوانين:

١.المادة(٩٢ /الفقرة الاولى) من دستور (٢٠٠٥) العراقي النافذ .
٢.الدستور المصري سنة (١٩٧١) الباب الثالث المواد (٤٠- ٦٢) .
٣.قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة (٢٠٠٥).
٤.قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٨١) لسنة (١٩٨١).
٥.المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة (٢٠٠٥).
٦.المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .
٧.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة (١٩٦٩) المعدل .